منذ اليوم ولا صوم من بعد اواما حديث حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق
سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال حذيفة من بدا له الصيام بعد ما
تزول الشمس فليصم وفي رواية ابن ابي شيبة ان حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت
الشمس فصام وقد جاء عن ابي الدرداء من عامر حديث عايشة اخرجه مسلم
واصحاب السنن من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عايشة ام المومنين قالت دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شي فقلنا لا قال فاني اذا صايم ورواه
النسايي والطيالسي من طريق سماك عن عكرمة عن عايشة نحوه ولم يسم النسايي عكرمة قال
النووي في هذا الحديث دليل للجمهور في ان صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال
الشمس قال وتاوله الاخرون على ان سواله هل عندكم شي لكونه كان نوى الصوم من
الليل ثم ضعف عنه واراد الفطر لذلك قال وهو تاويل فاسد وتكلف بعيد وقال ابن
المنذر اختلفوا فيمن اصبح يريد الافطار ثم بدا له ان يصوم تطوعا فقالت طايفة له ان يصوم
متى بدا له فذكر عمن تقدم وزاد ابن مسعود وابا ايوب وغيرهما وساق ذلك باسانيده
اليهم قال وبه قال الشافعي واحمد قال وقال ابن عمر لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل او
يتسحر وقال مالك في النافلة لا يصوم الا ان بيت الا ان كان يسرد الصوم فلا يحتاج الى
التبييت وقال اصحاب الراي من اصبح مفطرا ثم بدا له ان يصوم قبل منتصف النهار اجزاه
وان بدا له بعد الزوال لم يجزه قلت وهذا هو الاصح عند الشافعيه والذي نقله ابن
المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقا سوا كان قبل الزوال او بعده هو احد القولين للشافعي
والذي نص عليه في معظم كتبه التفرقة والمعروف عن مالك والليث وابن ابي ذيب انه
لا يصح صيام التطوع الا بنية من الليل قوله عن سلمة ابن الاكوع في رواية يحيى وهو
القطان عن يزيد ابن ابي عبيد حدثنا سلمة ابن الاكوع كما سياتي في خبر الواحد
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس في رواية يحيى فقال لرجل من
اسلم اذن في قومك واسم هذا الرجل هند ابن اسما ابن حارثة الاسلمي له ولابيه ولعمه
هند ابن حارثة صحبة اخرج حديثه احمد وابن ابي خيثمة من طريق ابن اسحاق حدثني
عبد الله ابن ابي بكر عن حبيب ابن هند ابن اسما الاسلمي عن ابيه قال بعثني النبي صلى الله
عليه وسلم الى قومي من اسلم فقال مر قومك ان يصوموا يوم عاشورا فمن وجدته منهم قد
اكل في اول يومه فليصم اخره وروى احمد ايضا من طريق عبد الرحمن ابن حرملة عن يحيى
ابن هند قال وكان هند من اصحاب الحديبية واخوه الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامر قومه بالصيام يوم عاشورا قال فحدثني يحيى ابن هند عن اسما ابن حارثة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثه فقال مر قومك بصيام هذا اليوم قال ارايت ان وجدتهم قد طعموا
قال فليتموا اخر يومهم فيحتمل ان يكون كل من اسما وولده هند ارسلا بذلك ويحتمل
ان يكون اطلق في الرواية الاولى على الجد اسم الاب فيكون الحديث من رواية حبيب

ابن هند

ابن هند عن جده اسما فتتحد الروايتان والله اعلم واستدل بحديث سلمة هذا على صحة
الصيام لمن لم ينوه من الليل سوا كان رمضان او غيره لانه صلى الله عليه وسلم امر بالصوم
في اثنا النهار فدل على ان النية لا تشترط من الليل واجيب بان ذلك يتوقف على
ان صيام عاشورا كان واجبا والذي يترجح من اقوال العلما انه لم يكن فرضا وعلى تقدير
انه كان فرضا فقد نسخ بلا ريب فنسخ حكمه وشرايطه بدليل قوله ومن اكل فليتم
ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من اكل من النهار وصرح ابن حبيب من
المالكيه بان ترك التبييت لصوم عاشورا من خصايص عاشورا وعلى تقدير ان حكمه
باق فالامر بالامساك لا يستلزم الاجزا فيحتمل ان يكون الامر بالامساك لحرمة الوقت
كما يومر من قدم من سفر في رمضان نهارا وكما يومر من افطر يوم الشك ثم رويا الهلال
وكل ذلك لا ينافي امرهم بالقضا بل قد ورد ذلك صريحا في حديث اخرجه ابو
داود والنسايي من طريق قتادة عن عبد الرحمن ابن سلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه وعلى
تقدير ان لا يثبت هذا الحديث في الامر بالقضا فلا يتعين ترك القضا لان من لم
يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضا كمن بلغ او اسلم في اثنا النهار واحتج الجمهور لا
شتراط النية في الصوم من الليل بما اخرجه اصحاب السنن من حديث عبد الله
ابن عمر عن اخته حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل
فلا صيام له لفظ النسايي ولابي داود من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف
في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسايي الموقوف بعد ان اطنب النسايي في
تخريج طرقه وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر
الاسناد جماعة من الايمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
وابن حزم وروى الدارقطني طريقا اخرى وقال رجالها ثقات وابعد من خصه
من الحنفية بصيام القضا والنذر وابعد من ذلك تفرقة الطحاوي بين صوم الفرض
اذا كان في يوم بعينه كعاشورا فتجزي النية في النهار او لا في يوم بعينه كرمضان
فلا تجزي الا بنية من الليل وبين صوم التطوع فتجزي في الليل وفي النهار وقد
تعقبه امام الحرمين بانه كلام غث لا اصل له وقال ابن قدامة تعتبر النية في رمضان
لكل يوم في قول الجمهور وعن احمد انه تجزيه نية واحدة لجميع الشهر كقول مالك
واسحاق وقال زفر يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نية وبه قال عطا
ومجاهد واحتج زفر بانه لا يصح فيه غير صوم رمضان لتعينه فلا يفتقر الى النية
لان الزمان معيار له فلا يتصور في يوم واحد الا صوم واحد وقال ابو بكر الرازي
يلزم قايل هذا ان يصح صوم المغمى عليه في رمضان اذا لم ياكل ولم يشرب لوجود
الامساك بغير نية قال قال ابن المنذر وكان مستشنعا وقال غيره يلزمه ان من احتج

Copyright © King Saud University